

أي طفل لأي مجتمع

الأستاذة: حواسين تسعديت

جامعة الجزائر

المخلص: إن الأطفال ثروة بشرية ثمينة، لا يمكن صناعة المستقبل دونهم بل بهم، تكون الأمم أولا تكون. ويعتبر حسن الاستثمار في الأطفال، ضمان لغد واعد لن يتحقق دون إحاطتهم منذ الصغر بالرعاية اللازمة، وتوفير حقوقهم المعنوية وحاجاتهم المادية على حد سواء.

لقد استشعرت الجزائر منذ الاستقلال، ضرورة الاعتناء بالطفل كواجب وطني وياشرت في التأسيس لمنظومة تشريعية تكفل حقوق الطفل إضافة إلى الوفاء بالتزاماتها المترتبة عن المواثيق الدولية المصادقة عليها.

ورافق هذا الإطار القانوني الذي تعزز بصور قانون حماية الطفولة سنة 2015، ضمان خدمات متنوعة لصالح الأطفال بمناسبة تطبيق البرامج والإصلاحات التي مست على الخصوص، قطاعات التربية، والصحة، والتكوين، والتضامن، والشؤون الاجتماعية.

وحتى يثمر هذا الجهد زيادة، يتعين عدم إغفال الواقع الجديد لعالم الطفولة والذي شكلت ملامحه البارزة العولمة والثورة الرقمية والتكنولوجية والتغيرات التي طرأت على تركيبة الأسرة وأدوارها ووظائفها.

إن الاعتناء بالطفولة هو مشروع بناء رجل الغد، وهو لمعري، مشروع ضخم ومسؤولية عظيمة على كل مؤسسات المجتمع الاضطلاع بها ضمن مقاربة تشاركية واضحة الرؤية والأهداف.

Résumé: Les enfants sont une précieuse richesse, indispensable pour bâtir le futur et dont dépend l'existence des nations. et c'est en investissant dans leurs prise en charge par le respect de leurs droits moraux et matériels qu'on leur garantira un avenir radieux.

L'Algérie a, dès le recouvrement de la souveraineté nationale, pris conscience de la nécessité de s'intéresser aux enfants en tant qu'obligation nationale et a de ce fait amorcé la mise en place d'une assise juridique à même de garantir les droits des enfants et de respecter les conventions internationales auxquels elle a adhéré.

Parallèlement à ce processus consolidé en 2015 par la promulgation de la loi relative à la protection de l'enfant, les enfants ont bénéficié de plusieurs services à la faveur des programmes et réformes opérés notamment dans les secteurs de l'éducation, de la santé, de la formation, de la solidarité et des œuvres sociales.

Afin que tous ses efforts aboutissent, il est indispensable de prendre en considération l'évolution que connaît le monde des enfants marquée par la mondialisation, la révolution technologique et numérique ainsi que les transformations que subie la famille dont sa composante, ses missions et ses rôles.

تمهيد

يحتل الطفل موقعا متميزا في مختلف الديانات والمجتمعات قديمها وحديثها، وذلك بالنظر إلى هشاشته التي تجعل منه الحلقة الأضعف في كل معادلة، وبالنظر أيضا إلى كونه رهان المستقبل الراجح إذا ما وفرت له العناية والحماية اللازمتين كحق أصلي، يمكنه من عيش طفولته في وسط يسوده الرفق والأمن والاحترام.

إن حسن معاملة الطفل والاستثمار الجيد في حاضره، سواء على المستوى العاطفي أو المادي، تؤهله مستقبلا للاضطلاع بدوره وتحمل مسؤولياته الفردية والأسرية والمجتمعية بوعي واقتدار. لذا كان الإسلام سابقا لتخصيص الأطفال بمكانة ومعاملة متميزة تقوم على حفظ حقوقهم وفي مقدمتها الحق في الحياة، واحترام آدميتهم إذ حرم وأد البنات وحث على الإنصاف بين الأبناء حتى في الملاطفة والمداعبة ومراعاة مشاعرهم بحسن اختيار أمهاتهم وأسمائهم.

اليوم، لا تكاد القوانين الوضعية تخرج عن فلسفة ونظرة الإسلام للطفولة كما نشهد ارتفاعا مستمرا لهذه القوانين في التعاطي مع قضايا الطفولة إذ لم يعد الطفل حسب أحكامها وتوجهاتها موضوع حق فقط، وإنما أصبح صاحب حق.

لكن السؤال المطروح هو: هل إعداد المنظومة التشريعية والقانونية اللازمة كفيل لوحده بمرافقة تطور أوضاع الأطفال في الجزائر وعبر العالم والتكفل باحتياجاتهم المختلفة والمتعددة والمتزايدة

إن أطفال اليوم يعيشون النقيضين فهم، من جهة، أبناء عصر التكنولوجيا الحديثة والطفرة العلمية التي يسرت الحياة إلى أبعد الحدود، ومن جهة أخرى، هم أكبر ضحايا هذه التطورات والحروب والنزاعات المسلحة والمجاعة والأمراض.

ففي فلسطين المحتلة مثلا يوجد حاليا 300 طفل فلسطيني أسير في سجون الاحتلال الإسرائيلي من أصل 15 ألف تم أسرهم منذ 17 عاما حسب هيئة شؤون الأسرى والمحرربين ونادي الأسير والإحصاء الفلسطيني.¹

¹ يومية الخبر، ركن دولي، ص. 18، 11 أفريل 2017، العدد 8484

كما أحصى صندوق الأمم المتحدة للطفولة، أن قرابة 1.4 مليون طفل مهددون بالموت الوشيك بسبب المجاعة في كل من، السودان واليمن والصومال ونيجيريا كما يوجد في بؤر التوتر ما لا يقل عن اثنين وعشرين (22) مليون طفل جائع، ومريض، ونازح، وغير ملتحق بمقاعد الدراسة، جراء الحروب، والصراعات وحالة الجفاف.¹

إن هذه المعاناة كانت من يوميات الجزائريين بالأمس القريب أما اليوم ونحن ننعم بالاستقلال، فيحق لنا التساؤل عن واقع أطفالنا حيال ما يشهده عالمهم من تطورات شتى محليا وإقليميا ودوليا ؟

✓ الطفل الجزائري...أرقام وومضات تاريخية

عانى أطفال الجزائر على غرار، باقي أفراد الشعب طويلا من ويلات الاستعمار الفرنسي الغاشم الذي لم يتورع عن حرمانهم من التعليم، وعن تجويعهم وتشريدتهم بل واعتقالهم والحكم على بعضهم ممن انخرطوا في النضال التحرري باكرا، بالإعدام والقتل الشنيع تماما كالبالغين بل ودون محاكمات.

وبمجرد استرجاع السيادة الوطنية في 5 جويلية 1962، وضع الأطفال في دائرة اهتمام الدولة التي ألغت فورا مهنة أو ممارسة،"مسح الأذى" التي امتهنها صغارنا زمن الاستعمار لمساعدة الأهل على مواجهة نائبات الدهر، والوضع الهش وغير الإنساني الذي فرضه الاحتلال الاستيطاني الفرنسي على الجزائريين لأكثر من قرن من الزمن.

إن إيلاء الجزائر عناية خاصة للأطفال والشباب، تندرج في إطار الجهود المسخرة لاحترام وترقية الحقوق الإنسان، ولتحسين ظروف معيشة المواطنين كافة حيث، وعلى سبيل المثال لا الحصر، خصصت الدولة سنة 2015 أزيد من 25% من نفقاتها لسياسة الدعم وللتحويلات الاجتماعية.

¹ منظمة الطفولة العالمية،اليونيسيف في حالات الطوارئ،www.unicef.org، 09 أفريل 2017

وقد رافقت التخصيصات المالية المعتبرة الموجهة لتحسين أوضاع الساكنة لاسيما الأطفال منهم، برامج إصلاحات تشريعية ومؤسسية مست بشكل أساس:

■ قطاع التربية

تقوم سياسة القطاع، على خيار إستراتيجي ومبدأ ثابت ألا وهو، مجانية وإجبارية التعليم والمساواة بين كافة أبناء وبنات الجزائر عبر كل ربوع الوطن ودون أي تمييز مهما كان مصدره وغايته.

لقد تعزز هذا المبدأ، بعملية الإصلاحات الواسعة التي انطلقت سنة 2003 والتي أسهمت في تحقيق نتائج معتبرة كبلوغ نسبة التمدرس في الطور الابتدائي سنة 2015 نحو 98% فيما بلغت النسبة الإجمالية للنجاح خلال الموسم الدراسي 2015-2016: 79.99%. وبحسب الجنس، حققت البنات نسبة نجاح قدرت ب: 84.8 % مقابل 75.47% بالنسبة للذكور. أما ذوو الاحتياجات الخاصة فحققوا نسبة نجاح بلغت 95 %¹.

وكإجراء تضامني مع الفئات المعوزة والهشة، رصدت الدولة منذ سنة 2000 منحة دراسة خاصة قيمتها 3000 دج يستفيد منها، التلاميذ الأيتام والمعوقون وأبناء ضحايا الإرهاب وأطفال الأسر المحرومة والتي بلا دخل أو التي يقل دخلها عن 8000 دج شهريا. كما يستفيد حاليا 80 % من التلاميذ المنتسبين للفئات المذكورة، أو القاطنين بعيدا عن مقار المؤسسات التعليمية من خدمات المطاعم المدرسية المجانية.²

وسعيا إلى تعزيز فرص التعلم ومحاربة تشغيل الأطفال حدد القانون 11.90 المتعلق بعلاقات العمل السن القانونية للعمل ب 16 سنة، باستثناء عقود التمهين. كما يمنع ذات القانون استغلال العمال القصر في أعمال خطيرة أو غير نظيفة تؤثر على صحتهم أو على نفسياتهم، واستغلال الأشخاص الأقل من 19 سنة في الأعمال الليلية.

¹ بيانات الموقع الرسمي لوزارة التربية الوطنية، www.education.gov.dz

² المرسوم الرئاسي رقم 01-238 المؤرخ في 12 أوت 2001

وتبعاً لذلك تم سنة 2003 تنصيب لجنة وزارية مشتركة للوقاية ومواجهة عمالة الأطفال، تتشكل من 12 قطاعاً وزارياً وممثلين عن المجتمع المدني يعملون وفق برنامج يركز على التوعية بمخاطر العمل المبكر للأطفال وتعزيز التكفل الاجتماعي بهم عن طريق التكفل بمشاكلهم المدرسية والاجتماعية.

■ قطاع الصحة

من القطاعات الأخرى ذات العلاقة بالطفولة، والتي توليها الدولة اهتماماً متميزاً، قطاع الصحة الذي تخصص له ميزانية جد معتبرة قدرت ب: 12،1 % من الناتج الوطني الخام سنة 2014. وقد انعكس هذا الجهد إيجاباً على صحة الطفل والرضيع، بحيث بلغت نسبة التلقيح ضد مختلف الأمراض 90 % سنة 2012، كما انخفضت معدلات وفيات الأطفال من 8،46 لكل 100.000 ولادة حية سنة 1990 إلى 90،24 لكل 100.000 ولادة حية سنة 2012.

وتعزيزاً لهذه النتائج تم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05.438 الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 2005 إطلاق برنامج صحة الأم والطفل الهادف إلى تخفيض نسبة وفيات الأمهات والمواليد الجدد بـ 30 %.

✓ موقع الطفل الجزائري في المنظومة التشريعية الوطنية

إن اهتمام الدولة بفئة الأطفال لم يكن اهتماماً عابراً أو ظرفياً، وإنما هو قناعة راسخة تتوارثها الحكومات المتعاقبة، وتكرسها عبر سياسات تعكس دورها الالتزامات التي أقرتها الدولة في النصوص القانونية الوطنية، وتصديقها على المواثيق والصكوك الدولية والإقليمية المعنية بالأطفال.

1. الدستور¹:

لم تخلو دساتير الجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، من أحكام تتمحور حول ضرورة الاهتمام بالأطفال، وتوفير البيئة الملائمة لنموهم سليماً يراعي حقوقهم في حياة سعيدة ومستقبل واعد في مختلف المجالات. في هذا السياق،

¹ قانون رقم 01-16 مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري

جسد التعديل الدستوري لسنة 2016 حرص الدولة الكبير على ضمان حماية وترقية حقوق الإنسان، بما فيها حقوق الأطفال والشباب، وذلك من خلال استحداث ميكانيزمات جديدة كالمجلس الوطني لحقوق الإنسان (المادة 198) والمجلس الأعلى للشباب (المادة 200). كما كرس الاهتمام الدائم بفئة الأطفال من خلال عدد من المواد نذكر منها:

■ **المادة 65:** تنص هذه المادة على أن الحق في التعليم مضمون، وتؤكد مجانية التعليم العمومي والمساواة في الالتحاق بالتعليم، والتكوين المهني.

■ **المادة 72:** تقضي المادة هته، أن حماية حقوق الطفل مسؤولية وعملية مشتركة تقع على عاتق الأسرة والمجتمع والدولة، كما أن الدولة تقمع بقوة القانون، أعمال العنف المرتكبة ضد الأطفال وتكفل الأطفال المتخلى عنهم أو مجهولي النسب (الكفالة).¹

2. قانون حماية الطفل²

يعد هذا القانون المتكون من مئة وخمسين (150) مادة، إنجازا في غاية الأهمية كونه أول قانون شامل وجامع لقضايا الطفولة منذ الاستقلال تم من خلاله التعاطي مع هذه القضايا بنظرة استشرافية، واقعية وطموحة أخذت في الحسبان المستجدات الطارئة على عالم الطفولة وطنيا ودوليا، وجعلت مصلحة الطفل الفضلى جوهر وغاية كل قرار اجتماعي أو قضائي يتخذ لصالحه.

إن قانون حماية الطفل الذي استأنس واضعوه، بتجارب إيجابية أنجزتها في هذا المجال دول متطورة، يعرف في المادة 2 الطفل والحدث بكل: "شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) كاملة" كما يقر يتمتع الطفل السوي والمعوق على حد سواء

¹ الكفالة أو الرعاية البديلة هي التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابه وتتم بعقد شرعي طبقا لأحكام الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فيفري سنة 2005 المعدل والمتمم للقانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 جوان سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة المواد 116-125 الفصل 7.

² قانون رقم 12 15 مؤرخ في 15 جويلية 2015 يتعلق بحماية الطفولة، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 39 المؤرخة في 19 جويلية

ودون أي تمييز أو تفرقة، بكل الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل، وباقي الاتفاقات الدولية التي صادقت الجزائر عليها وكذا تلك التي تقرأها التشريعات الوطنية ذات الصلة.

ويهدف قانون حماية الطفولة إلى تحديد قواعد وآليات حماية الأطفال. وفي هذا السياق استحدثت لأول مرة، لدى الوزير الأول، «الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة» برئاسة المفوض الوطني لحماية الطفولة الذي يعمل بالتنسيق مع الإدارات والمؤسسات العمومية والمجتمع المدني وكل الأشخاص المكلفين برعاية الطفولة.

إن الهيئة المنصبة سنة 2016، تكلف بالسهر على حماية وترقية حقوق الطفل مستندة في ذلك، إلى التسهيلات التي تضعها الدولة تحت تصرفها، بتسخير كل الوسائل البشرية والمادية الضرورية لإنجاز مهامها. وسعيا إلى تحقيق هذه الغاية، فإن هذا القانون لا يعتد بالسر المهني في مواجهة المفوض الوطني لحماية الطفولة ويشجع بالمقابل، الأشخاص الطبيعيين والمعنويين على تقديم المعلومات حول حالات المساس بحقوق الطفل، ويمنحهم ضمانات تتمثل في إعفائهم من المسؤولية الإدارية أو المدنية أو الجزائية إذا لم تفض التحقيقات إلى أية نتيجة.

والملاحظ أن قانون حماية الطفولة استحدث حالات جديدة لوضعية الطفل في خطر مثل : فقدان الطفل لوالديه، التسول بالطفل، عجز الوالدين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تلحق أضرارا جسدية أو نفسية به، التقصير البين في التربية والمعاملة، ووقوع الطفل ضحية للنزاعات المسلحة وللاضطرابات وللاستقرار، التي تؤدي إلى وضعيات صعبة كحالة أو ظاهرة الأطفال اللاجئين.

وإزاء تفاقم هذه ظاهرة خاصة بنزوح أطفال من دول الساحل إلى الجزائر تشرف وزارة العدل، على الانتهاء من إعداد مشروع قانون يتكفل بوضعية الأطفال اللاجئين. وبهذا تكون الجزائر قد استجابت أيضا لإحدى توصيات لجنة حقوق

الطفل بجلس حقوق الإنسان:" لاحظت لجنة حقوق الطفل باهتمام التقارير المقدمة عن الاتجار في الأطفال، وعن تحول الجزائر إلى محطة انتقالية للتجارة بين إفريقيا وأوروبا الغربية. وأوصت اللجنة باتخاذ التدابير اللازمة بشكل عاجل، وسن قانون وطني لمنع وحماية الأطفال من الاتجار بهم لأغراض جنسية أو استغلالية أخرى ويعرف الاتجار كتهمة جنائية خاصة¹.

3. قانون العقوبات²

خصص قانون العقوبات، وتحت الفصل الثاني المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة، قسمين للجرائم التي يكون الأطفال ضحاياها وهما: القسم الثاني المعنون: " في ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر وبيع الأطفال" والقسم الثالث المعنون ب: "الجنايات والجنح التي من شأنها الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل".

إضافة إلى ما تقدم، توجد مواد أخرى تحت فصول وأقسام مختلفة من قانون العقوبات تجرم بشكل مباشر المساس بحقوق الطفل كما في حالة تعرضه للاعتداءات البدنية والجنسية وأخرى يكون فيها سنه (قاصر) سببا في تشديد العقوبة على مرتكبي جرائم معينة. ومن هذه المواد:

■ المادة 293 مكرر 1: "يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل ثماني عشرة (18) سنة، عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل.

وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من هذا القانون، إذا تعرض القاصر المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو إذا ترتبت عليه وفاة الضحية³.

¹ الاستعراض الدوري الشامل للجزائر بمجلس حقوق الإنسان، الجلسة الأولى، بند "الحق في الحياة والحرية والأمان الشخصي"، نقطة

26، مارس 2008

² أمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم

³ العقوبة المنصوص عليها في المادة 263 هي الإعدام

لا يستفيد الجاني من ظروف التخفيف المنصوص عليها في هذا القانون مع مراعاة أحكام المادة 294 أدناه.¹

■ المادة 336 معدلة:² "كل من ارتكب جناية الاغتصاب يعاقب بالسجن من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات.
إذا وقع الاغتصاب على قاصر لم يكمل الثامنة عشرة (18) سنة، فتكون العقوبة من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة".

4. قانون الأسرة³

تضمن قانون الأسرة المعدل سنة 2005، عدة مواد ترمي إلى الحفاظ على حقوق الطفل ومراعاة مصلحته الفضلى كالمادتين 40 الخاصة بإمكانية اللجوء للطرق العلمية لإثبات النسب، والمادة 57 مكرر المتعلقة بتوسيع صلاحيات القاضي بتأهيله للبت في القضايا الاستعجالية المتعلقة بالحضانة والزيارة والسكن والنفقة.

5. قانون الجنسية⁴

أدخل سنة 2005 تعديل جوهري على قانون الجنسية بحيث تم الاعتراف بالجنسية الجزائرية الأصلية بالنسب عن طريق الأم، تطبيقا للمادة 6 التي تنص: "يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية".

✓ التزام الجزائر الدولي والإقليمي بحقوق الطفل

لم يقتصر اهتمام الجزائر الخاص بالطفولة على المستوى الوطني فقط، وإنما امتد دوليا وإقليميا بحيث صادقت على جل المواثيق والصكوك الخاصة باحترام وترقية حقوق الأطفال، ولعل أبرز هذه المواثيق:

¹ تنص على حالات استفادة الجاني من ظروف التخفيف كأن يقوم فوراً وتلقائياً بوضع حد للجس أو الحجز أو الخطف

² عدلت بالقانون رقم 14 01 المؤرخ في 04 فيفري 2014. جريدة رسمية رقم 07 ص، 7

³ القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 جوان 1984 والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005

⁴ قانون الجنسية الجزائرية المعدل بالأمر رقم 05-01 المعدل والمتمم للأمر رقم 70 - 86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية

- الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، وقد صادقت عليها الجزائر في 19 ديسمبر 1992 وتحفظت على المواد (13،14،16 و17)،¹
- البروتوكول الاختياري للاتفاقية، المتعلق بإقحام الأطفال في النزاعات المسلحة، المصادق عليه في 02 سبتمبر 2006،²
- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية. صودق على البروتوكول بالمرسوم الرئاسي رقم 06-299 المؤرخ في 02 سبتمبر سنة 2006،³
- الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل، تمت المصادقة عليه يوم 08 جويلية 2003 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-242.⁴ ويعترف هذا الميثاق بالمكانة الفضلى والموقع المتميز للطفل الإفريقي في المجتمع، كما يفرض مسؤوليات كبيرة خاصة داخل الأسرة لصالحه.

✓ برامج ترقية حقوق الطفولة في الجزائر

بجانب تعزيز الإطار التشريعي والمؤسسي لصالح الطفل أعدت الجزائر لاسيما خلال العشرية الماضية، برامج وطنية وأخرى ثنائية أو متعددة الأطراف مع قطاعات وهيئات مختصة كصندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف). وتتسم هذه البرامج بالتنسيق وبالطابع التشاركي سعيا إلى تحقيق أفضل النتائج في مجال تعزيز حقوق الطفولة في شتى الميادين ومن بين هذه البرامج نذكر:

1/ مخطط العمل الوطني للطفولة 2008-2015

تم وضع هذا المخطط بالتشاور والتنسيق مع مختلف الشركاء، والفاعلين المهمين بترقية حقوق الطفل، كالمؤسسات الحكومية والمجتمع المدني والأطفال واليافعين

¹ الجريدة الرسمية رقم 91 الصادرة في 23 ديسمبر 1992

² الجريدة الرسمية رقم 55 الصادرة في 06 سبتمبر 2006

³ الجريدة الرسمية رقم 55 المؤرخة في 06 سبتمبر 2006

⁴ الجريدة الرسمية رقم 41 المؤرخة في 09 جويلية 2003

أنفسهم وبدعم من (اليونيسيف) وذلك، من أجل العمل على تحسين المعلومات والمعارف حول الطفل لاسيما عن طريق:

- تحديد الأولويات مع مراعاة المسائل المستجدة في حياة الطفل خاصة، بفعل التطور التكنولوجي والتحول الاجتماعي والاقتصادية،
- ✓ وضع آليات مؤسسية لتعزيز حقوق الطفل ولرصد التقدم المسجل بهذا المجال،

- تشجيع برامج البحث في مجالي الطفولة واليا فعيين.

2/ برامج تعاون متعددة الشركاء... صندوق الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسيف" نموذجاً

يعتبر "اليونيسيف"، أبرز وأقدم شريك للجزائر في مجال حماية وترقية حقوق الطفل حيث فتح اليونيسيف مكتبه بالجزائر مباشرة بعيد الاستقلال، أي في جويلية 1962. ويرتبط الطرفان حالياً ببرنامج عمل 2016-2020 المتمحور حول: تمكين الأطفال واليا فعيين من تحقيق حقوقهم الكاملة في العيش، التنمية، الحماية والمشاركة، وتزويدهم بالخدمات الاجتماعية مندمجة، منصفة وذات النوعية مع مراعاة عدة عوامل كالسن، الجنس، الموقع الجغرافي، الوضع الاجتماعي والاقتصادي، حالات الإعاقة ومرافقتهم في إبراز إمكانياتهم وقدراتهم. إن العمل على تجسيد هذا الهدف يركز على ثلاث أولويات كبرى يتعين تحقيقها من الآن وإلى غاية 2020 وهي:

1/ أحداث مزيد من التطور في تربية الطفل، عن طريق توفير تكفل نوعي بالطفولة المصغرة أي من 0 إلى خمس (05) سنوات، محاربة التسرب المدرسي وتحسين المحيط المؤسسي لمنظومة التربية.

2/ حماية الطفل وضمان حقه في المشاركة، وذلك عن خلال دعم وتحسين الظروف الأسرية والبيئة لاسيما بتوعية الأولياء والأطفال حول الوقاية والتصدي

لأعمال العنف والإساءة ضد الأطفال وتعزيز حق مشاركة الأطفال والشباب في الحياة المجتمعية.

3/ المساعدة على اتخاذ إجراءات وطنية فعالة وجدية تضمن الاندماج الاجتماعي بواسطة تعزيز المعارف وتطوير القدرات في مجال فهم ومواجهة التمييز والفقر . وتجسيدا لبرنامج التعاون 2016-2020 شرع في تنظيم عدة نشاطات لصالح الأطفال والشباب منها، إطلاق حملة اتصال وطنية حول مخاطر العنف المرتبط باستخدام الأطفال غير المراقب للفضاء الأزرق الذي يشكل الأطفال عبر العالم، ثلث رواده بحضور ممثل اليونيسيف وعدة الشركاء والفاعلين يمثلون المؤسسات والهيئات الوطنية ذات الصلة كوزارات الاتصال، والعدل، والبريد، وتكنولوجيات الإعلام والاتصال والأمن والدرك الوطنيين.¹

إلى جانب برامج التعاون مع شركاء دوليين معينين بالطفولة، فإن الجزائر تحرص على الوفاء بالتزاماتها مع مختلف الهيئات ذات الصلة. في هذا السياق، وعلى سبيل المثال، تقدم بلادنا بانتظام تقارير حول الطفولة ضمن الاستعراض الدوري الشامل للمفوضية السامية لحقوق الإنسان.

✓ مبادئ حماية الطفولة

لقد تم وضع آليات على مستوى عدة مؤسسات وهيئات مهمتها الإسهام في إنجاز وإنجاح برامج ترقية حقوق الطفل، ووقايته وحمايته من العنف وسوء المعاملة نذكر منها:

1/ المفوض الوطني لحماية الطفولة

تم إيجاد هذه الآلية بموجب القانون 15 / 12 الصادر في 15 جويلية 2015، والمتعلق بحماية الطفل. ويتولى المفوض الوطني، مهمة ترقية حقوق الطفل لا سيما من خلال إبداء الرأي، وضع وتقييم برامج وطنية ومحلية بالتنسيق مع

¹ DK News ، Quotidien national d'information ، 28-06-2016. ©.DKNEWS-DZ.COM

مختلف المؤسسات العمومية والمجتمع المدني وباقي الشركاء المكلفين برعاية الطفولة.

كما يعمل المفوض الوطني على تشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل، والقيام بالمتابعة الميدانية وبالتوعية والإعلام وتلقي الإخطارات من قبل كل طفل أو ممثله الشرعي أو كل شخص طبيعي أو معنوي حول المساس بحقوق الطفل، ويحولها إما إلى مصلحة الوسط المفتوح المختصة إقليميا للتحقيق فيها، وإما إلى وزير العدل إذا تضمنت وصفا جزائيا، قصد تحريك الدعوى العمومية، عند الاقتضاء، من طرف النائب العام المختص.

إن المفوض الوطني المعين بمرسوم رئاسي من بين الشخصيات الوطنية ذات الخبرة المعروفة بالاهتمام بالطفولة يكلف كذلك، برفع تقرير سنوي حول حقوق الطفل إلى رئيس الجمهورية، ويأسهم في إعداد التقارير المتعلقة بحقوق الطفل التي تقدمها الدولة إلى الهيئات الدولية والإقليمية المختصة.

2/ لجنة التنسيق الدائمة لدى الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

يرأس اللجنة المفوض الوطني لحماية الطفولة، وتتكون من ممثلين عن أربع عشرة (14) قطاعا وزاريا وعن المديرية العامة للأمن الوطني وقيادة الدرك الوطني، إلى جانب ممثلين عن المجتمع المدني.

وتكلف اللجنة بتنسيق الجهود والنشاطات بين الجهات المعنية بحماية الطفولة ودراسة الملفات ذات الصلة، كما تعمل على وضع نظام وطني للمعلومات حول وضعية الطفل، يرمي إلى تعزيز برامج التكفل بهذه الفئة من فئات المجتمع. وستزود الهيئة قريبا بموقع إلكتروني للتواصل بين الأطراف المعنية بحماية الطفل والتحقيق في الإساءات والانتهاكات التي يتعرض لها وكذا بخط أخضر يوضع تحت تصرف المواطنين للتبليغ عن أي خطر يهدد حياة الطفل مع ضمان سرية هوية المتصلين وإعفائهم من أية متابعة.

3 فرق حماية الطفولة

هذه الفرق تابعة للأمن الوطني وعددها خمسون (50) فرقة موزعة عبر ولايات الوطن، تعنى بالتكفل بالأطفال والأحداث ووقايتهم من المخالفات المرتكبة ضدهم. ويجري عمل هذه الفرق في شكل دوريات تقوم بشكل أساسي، بالبحث عن الأطفال في حالة خطر أو الفارين من منازلهم أو المشردين وكذا بمراقبة وضعية وتواجد هؤلاء الأطفال في المحلات والأماكن العمومية.

4 المؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة¹

تتمثل هذه المؤسسات في مراكز متخصصة كمراكز إعادة التربية الموجهة للأحداث الجانحين الذين تتراوح أعمارهم ما فوق 14 سنة إلى 18 سنة، ومؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة. ويضبط تنظيم وتسيير هذه المؤسسات إطار قانوني يتمثل في عدة أوامر ومراسيم منها:

✓ الأمر رقم 75- 64 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن إنشاء المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة،
✓ المرسوم التنفيذي رقم 08- 287 المؤرخ في 17 سبتمبر 2008، يحدد شروط إنشاء مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة وتنظيمها وسيرها ومراقبتها.

✓ التحديات

ما من شك أن تخصيص ميزانيات معتبرة، وإنشاء مؤسسات وهياكل قاعدية متنوعة ومتخصصة تعد عملية بالغة الأهمية لتنفيذ السياسة الوطنية الموجهة لتحسين وضعية الأطفال وترقية حقوقهم. إذ تحقق بفضلها تقدم ملحوظ على المستوى الكمي للمؤشرات المرتبطة بتحسين وضعية الأطفال لكن اليوم، وبعد أزيد من خمسين سنة من الاستقلال، وبعد الإصلاحات الكبرى التي شهدتها قطاعات وزارية تعنى بفئة الأطفال بات من الضروري تركيز الجهد على الجانب الكيفي

1 www.msnfcf.gov

والقيمي للسياسات الوطنية المعنية بقضايا الطفولة والتعمق في فهم هذه القضايا والتكفل المناسب والمستدام بها على المستويين المركزي والمحلي. وتتأكد حتمية تبني هذا التوجه الجديد، وتعزيز العمل بمقاربة تشاركية تتقاطع وتتكامل فيها تدخلات كافة الأطراف المختصة في ظل التحديات التي تفرضها العولمة والتطورات التكنولوجية المذهلة وكذا التحولات العميقة التي عرفها المجتمع، والتي أثرت على شكل ووظائف وأدوار الأسرة الجزائرية التي انتقلت من نمط الأسرة الممتدة إلى الأسرة، والتي تأثرت أيضاً، بعملية الانفتاح وتحرير الاقتصاد والعشرية السوداء وما خلفته من آثار نفسية واجتماعية معقدة على الأطفال والمراهقين.

وبناء على ما تقدم، يتعين أخذ هذه الحقائق بعين الاعتبار في أي مشروع يكون موضوعه تطوير وضعية الأطفال إلى جانب الالتفات بجد وبشكل استعجالي، للنقائص التي لا تزال قائمة هنا وهناك والتي نذكر منها:

■ عدم تدرس أعداد معتبرة من أطفال الجنوب وبعض المناطق المعزولة، والذين قدر عددهم سنة 2015 بقرابة 300.000 طفل في سن التمدرس،¹

■ التسرب المدرسي الذي مس 500.000 ممن لا يكملون تعليمهم في الطور المتوسط،

■ الرواج المتنامي للمخدرات في صفوف المتدرسين واليا فعين،

■ انتشار العنف من قبل الأطفال وضدهم في آن واحد، إذ قدر عدد الأطفال الذين

وقعوا ضحايا اعتداءات جسدية وجنسية سنة 2016 ب: 6.193 منهم: 1695

حالة عنف جنسي، 3740 حالة عنف جسدي أي ضرب وجرح عمدي، 642

سوء معاملة، 39 قتل عمدي و14 ضحية ضرب وجرح عمدي مفضي للوفاة.²

¹ www.unicef.org

² المصدر: مديرة المعهد الوطني للشرطة الجنائية التابع للمديرية العامة للأمن الوطني، عميد أول للشرطة خيرة مسعودان

وفي حصيلة أخرى سجلت مصالح الدرك الوطني من جهتها، وقوع 23 حالة اختطاف للأطفال سنة 2016، تعرض 74% منهم للاغتصاب وللاعتداءات الجنسية.¹

وأمام تنامي عملية اختطاف الأطفال المصحوبة غالبا، بالاغتصاب والتتكيل بجثث البراءة كما حدث على سبيل المثال، للطفلة "نهال سي محند" ذات الأربع سنوات والتي اختطفت بمنطقة القبائل وأحرقت جثتها ومزقت إربا إربا تتعالى الأصوات المطالبة بتفعيل العمل بعقوبة الإعدام ضد المعتدين على الأطفال.²

إن وقوع الأطفال ضحايا للعنف في مختلف أشكاله، لا يلغي واقعا مرا ومحزنا في منحنى تصاعدي بالمجتمع ألا وهو ارتكاب الأطفال أنفسهم جرائم سواء ضد أنفسهم كاللجوء إلى الانتحار أو ضد غيرهم. فكم من تلميذ أقدم على قتل زميله أو لجأ للعنف الجسدي ضد معلميه بل ومن الأطفال واليا فاعين من استعمل العنف حتى ضد الأصول بحيث كشفت مصالح الدرك الوطني، أن أزيد من ستة عشرة (16) قاصرا ارتكبوا 514 حالة اعتداء على الأصول خلال سنة 2000.³

✓ تصورات لتطوير التكفل بشأن الطفولة

إن استشراف غد أكثر استقرارا وتطورا لأطفال الجزائر أينما كانوا ومهما كانت أوضاعهم، يتطلب التركيز على الاهتمام بالأسرة وتحسين وضعيتها الاجتماعية والاقتصادية قصد مساعدتها على الاضطلاع بدورها المحوري في التنشئة السليمة. وحول هذا الدور العظيم الذي يقع على عاتق الأبوين يقول محمد بن إبراهيم الحمد: "والولد قبل أن تربيته المدرسة والمجتمع - يربيته البيت والأسرة، وهو مدين لأبويه في سلوكه الاجتماعي المستقيم، كما أن أبويه مسؤولان إلى حد كبير عن انحرافه الحقيقي".⁴

¹ ملتنقى عقد يوم 2017/2/20 بالمعهد الوطني لعلم الإجرام

² جمد تنفيذ عقوبة الإعدام منذ سنة 1993 بضغط من الهيئات والمنظمات الدولية المناوئة لتطبيق هذه العقوبة

³ اختزمت مدينة عين مليلة في 17 أبريل 2017 على جريمة قتل زميل لزميله يبلغ 16 سنة. المصدر يومية الخير، 19 أبريل

2017، ص. 6، العدد 5433

⁴ ابن إبراهيم الحمد، 1414هـ، ص. 6

وعليه، فإن إشراك الأسرة والاستماع لصوت الأطفال والإلمام بالأوضاع المستجدة في حياتهم ضرورة مؤكدة لإنجاز أي تصور أو سياسة تروم رفاه وسعادة الأطفال عبر مسار يركز على التنسيق الفعلي ضمن مقاربة تشاركية بين كافة المعنيين والمختصين لاسيما من خلال:

- العمل في إطار منظم وممنهج يقوم على إعداد إستراتيجيات ومخططات عمل وطنية قصيرة، متوسطة وبعيدة المدى، تشخص بطريقة علمية وموضوعية حقيقة وضعية الطفل الجزائري، وتقترح البدائل لتحسينها،
- إنشاء آلية أو فضاء للتوجيه الأسري يشرف على ترشيد المقبلين على الزواج وترافقهم في تكوين أسرة وحسن التكفل بالأطفال،
- إشراك الأطفال والياقين في هذه العملية لتمكينهم من التعبير عن آرائهم وتصوراتهم بكل حرية واحترام،
- تفعيل دور المساجد بتوجيه دروس حول المسؤولية الأبوية في تربية النشء على أن تكون هذه الدروس معتدلة الاتجاه وبلغة ميسرة حتى يستوعبها كل مرتادي بيوت الله،
- تفعيل دور وسائل الإعلام والاتصال للتعريف والترويج لحقوق الطفولة عبر مختلف الوسائط منها الإلكترونية، وذلك بإعداد حصص ورسائل إعلامية هادفة لتوعية الأسرة والأطفال والمجتمع بهذه الحقوق وبمختلف الآفات كالعنف والمخدرات،
- رصد الموارد المالية والمادية والبشرية الضرورية لتنفيذ الإستراتيجيات المتعلقة باحترام وترقية حقوق الطفل،
- إيجاد أو تفعيل آليات الرصد والمتابعة من أجل تقييم ما أنجز بغية تثمينه أو تقويمه بما يفيد الطفولة.

الخلاصة

إن الاستثمار في الإنسان استثمار مربح خاصة إذا كان الطفل موضوع هذا الاستثمار ومشروعه كيف لا، وهو المعول عليه غدا للإسهام في إعمار وطنه والذود عن حياضه.

لكن، وحتى يؤدي الطفل ما عليه من حقوق وواجبات علينا أن نحفظ حقوقه أولا وأن نعدده إعدادا ينمي فيه الاعتزاز بمقوماته، ويؤهله للانفتاح على العالم دون استصغار للذات أو انبهار وإنما كمواطن معتد بهويته، واثق من نفسه، واع بالتحديات المفروضة عليه، مسؤول عن الإسهام في تقدم وطنه، يحسن الاستفادة من تطور وسبق الأمم لكنه يترك بالمقابل، بصمته في عالم الابتكار والتميز والتفوق... هذا هو الطفل الذي نريده لمجتمع يدرك قيمة ودور الأطفال في صناعة مصير الأمم ويحسن إعدادهم ليكونوا قيمة مضافة في إعلاء شأنه.

قائمة المراجع والمصادر

- 1/ محمد سعيد مرسى، 1998. في تربية الأولاد في الإسلام، الطبعة الأولى، دار التوزيع والنشر
- 2/ كروان محمد باموسي، 2001. ملخص كتاب تربية الطفل في ظل المنهج الإسلامي، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، القاهرة
- 3/ محمد بن إبراهيم الحمد، 1414هـ. التقصير في تربية الأولاد...المظاهر - سبل الوقاية والعلاج، المكتب التعاوني للدعوة وتوعية الجاليات، الربوة
- 4/ الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، 2008. الملتقى الوطني حول الأسرة والتربية بين التواصل والقطيعة، الأوراسي، 28-29 جوان
- 5/ برامج تدريبية في التنمية البشرية والإدارة والأسرة، المجموعة الأولى، مركز الإبداع الإعلامي، إصدارات Imoj، باب الزوار، 2003
- 6/ الاستعراض الدوري الشامل للجزائر حول حقوق الطفل، الجلسة الأولى، مجلس حقوق الإنسان، جنيف، مارس 2008

- 7/ قانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 جويلية 2015، يتعلق بحماية الطفولة،
الجريدة الرسمية الصادرة في 19 جويلية 2015، العدد 39
- 8/ الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فيفري سنة 2005 المعدل والمتمم للقانون
رقم 84-11 المؤرخ في 9 جوان سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة
- 9/ وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، المؤسسات
المتخصصة، www.msnfcf.gov

10/ Fondation Terre des Hommes، Prévention de la maltraitance envers les enfants، Actes de la journée d'étude pluridisciplinaire، 21 juin 2006، Institut National de la Santé Publique Alger

11/ Combattre la traite des enfants، guide à l'usage des parlementaires N°9 2005، Union Interparlementaire، UNICEF، SADAG S.A.France، 2006

12/ DK News، Algérie – UNICEF: L'enfance et la jeunesse، au cœur du programme de coopération Unicef-Algérie،
©.DKNEWS-DZ.COM ، 28-06-2016